

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجوز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصد وكذا سباع الطير .
قوله ويجوز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصد وكذا سباع الطير في إحدى الروايتين .

هذا المذهب صحه في التصحيح و الكافي و النظم وغيرهم واختاره المصنف والشارح و ابن رزين في شرحه .

قال الحارثي في شرحه : الأصح جواز بيع ما يصلح للصيد وقدمه ابن رزين في شرحه و الحاوي الكبير و جزم به الخرقى وصاحب الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .
والأخرى : لا يجوز اختارها ابو بكر و ابن أبي موسى وصاحب الهدى قال في القواعد الفقهية : لا يجوز بيع الهر في أصح الروايتين واختاره في الفائق في الهر وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و تجريد العناية و الزركشي وكذا الفائق في غير الهر .
وقيل يجوز فيما قيل بطهارته منها .

وقيل : يجوز بيع المعلم منها دون غيره ويحتمله كلام المصنف هنا .
لكن الأولى : أنه أراد ما يصلح أن يقبل التعليم وهو محل الخلاف .
فعلى المذهب : في جواز بيع فراخه وبيضه وجهان وأطلقهما في الفروع وأطلقهما في الرعاية في البيض .

إحدهما : يجوز فيما إذا كان البيض ينتفع به بأ يصير فراخا اختاره المصنف والشارح
وصحه في النظم وقدمه في الكافي و الحاوي الكبير و ابن رزين .
قال الزركشي إن قبل التعليم جاز على الأشهر كالجحش الصغير .
وقيل : لا يجوز بيعهما .

قال القاضي : لا يجوز بيع البيض لنجاسته وردة المصنف والشارح .
تنبيه : قوه التي تصلح للصيد عائد إلى سباع البهائم فقط وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب
وتعليقهم يدل عليه لا إلى الهر والفيل .

وقال في الفروع : وفي بيع هر وما يعلم من صيد أو يقبل التعليم كفيل وفهد وباز إلى آخره .

وقال بعد ذلك : فإن لم يقبل الفيل والفهد التعليم : لم يجز بيعه كأسد وذئب ودب وغراب .

فلعله أراد أن تعليم كل شيء بحسبه فتعليم الفيل للركوب والحمل عليه ونحوهما وتعليم غيره للصيد لأنه أراد تعليم الفيل للصيد فإن هذا لم يعهد ولم يذكره الأصحاب فيما يصاد به على ما يأتي ولشيخنا عليه كلام في حواشي الفروع .
فوائد .

الأولى : في جواز بيع ما يصاد عليه - كالبومة التي يجعلها شباشا لتجمع الطيور إليها فيصيدها الصياد - وجهان وهما احتمالان مطلقان في المغني و الشرح و الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفروع و الحاوي الكبير و كذا حكم اللقلق .
أحدهما : يحوز قدمه ابن رزين في شرحه وكذا قدم الجواز في اللقلق والثاني : لا يجوز .
الثانية : بيع القرد إن كان لأجل اللعب به : لم يصح على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية و المستوعب .
وقيل يصح مع الكراهة وقدمه في الحاوي الكبير وقد أطلق الإمام أحمد C كراهة بيع القردة وشراءها .

فإن كان لأجل حفظ المتاع ونحوه فقبل : يصح اختاره ابن عقيل وقدمه في الحاوي الكبير وتقدم نص أحمد .
قلت : وهو الصواب وعمومات كلام كثير من الأصحاب يقتضي ذلك .
وقيل : لا يصح قال المصنف والشارح : هو قياس قول أبي بكر و ابن أبي موسى واختاره ابن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في المستوعب و الرايعتين و الفائق .
وظاهر المغني و الشرح و الفروع : الإطلاق .
وقال في آداب الرايعتين : يكره اقتناء قرد لأجل اللهو واللعب وقيل : مطلقا .
قلت : الصواب تحريم اللعب .

الثالثة : يصح بيع طير لأطل صوته كالهزار والبلبل والبيغاء ذكره جماعة منهم : صاحب المستوعب و المصنف و الشارح و صاحب الرايعتين و الحاويين و النظم و شرح ابن رزين وقدمه في الفروع .

وقال الشيخ تقي الدين : يجوز بيعه إن جاز حبسه وفي جواز حبسه احتمالان ذكرهما ابن عقيل .

وقال في الموجز : لاتصح اجارة ما قصد صوته كديك وقمري .
قال في التبصرة : لا تصح اجارة مالا ينتفع به كغنم ودجاج وقمري بلبل .
وقال في الفنون : يكره